

كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

التقرير السنوي ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م





كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

التقرير السنوي

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م



كرسي الشيخ راشد بن داييل
لدراسات الأوقاف





كرسي الشيخ راشد بن دايل
لدراسات الأوقاف



[مقدمة]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

واصل الكرسي مسيرته في عامه الثاني بإنجاز مجموعة من البرامج والدراسات البحثية والأنشطة النوعية في مسارات الكرسي الاستراتيجية لدعم البحث العلمي المتخصص في الأوقاف وتمويل المشاريع البحثية ودعم المعرفة العلمية المتخصصة وطلاب الدراسات العليا وبرامج الاتصال العلمي تجاوزت (٣٠) برنامجا.

واتسم هذا العام بتطوير عدد من المنتجات الوقفية مثل: البنك الوقفي، والشركات والوقفية، والحساب الوقفي، واقتراح حلول عملية في مسار حلول مشكلات الأوقاف وتطوير المؤسسات الوقفية.

كما قام الكرسي باستضافة وتنفيذ برنامج الأستاذ الزائر والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية المتخصصة في الأوقاف.

وشارك الكرسي في الرعاية العلمية والإشراف على الجانب العلمي في
الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف بالرياض المنعقد في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات
والذي شهد حضورا كبيرا تجاوز (١٥٠٠) من الرجال والنساء.

ويعرض هذا التقرير أهم منجزات الكرسي للعام
المالي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م، والتي شملت دعم البحث العلمي في
مجال الأوقاف والمعرفة المتخصصة وبرنامج الاتصال العلمي وغيرها.



[توقيع العقد]

تم توقيع عقد إنشاء كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف
في ١١ صفر من العام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١م.



[الورشة التأسيسية]

عقدت الورشة التأسيسية لكرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف
في ٢٠ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢م.



[الهيئة العلمية الاستشارية]

أ.د. عبدالله بن محمد العمراني

أستاذ الكرسي-عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أ.د. عصام بن حسن كوثر

المدير التنفيذي للوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز



أ.د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم



د. يوسف بن عثمان الحزيم

الأمين العام لمؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد الجلوي آل سعود الخيرية



د. عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي

عميد المركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





[اجتماعات الهيئة العلمية الاستشارية]

عقدت الهيئة أربعة اجتماعات ناقشت فيها العديد من الموضوعات المتعلقة بالمشاريع البحثية ودعم المعرفة المتخصصة وبرنامج الاتصال العلمي وغيرها من الموضوعات المعتمدة في الخطة التشغيلية.

[الرؤية] الريادة

في دراسات الأوقاف ومنتجاتها.

[الرسالة]

توفير بيئة بحثية عالية الجودة، تستقطب
أفضل الكفاءات للقيام بإعداد الدراسات، وتطوير
المنتجات، وإثراء المعرفة المتخصصة في مجال
الأوقاف، بما يتيح للجهات والمؤسسات والأفراد
محلياً ودولياً الاستفادة من الحلول المتقدمة.



[الأهداف]

يهدف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف باعتباره أحد كراسي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى ربط مخرجات البحث العلمي في الجامعة بحاجات المجتمع وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير.

الأهداف العامة لبرنامج كراسي البحث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

١. توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير؛ بما يدعم التنمية المستدامة في المملكة.
٢. تعزيز فرص نمو الاقتصاد القائم على المعرفة.
٣. دعم المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف، وتسديد الممارسات التطبيقية في المجال نفسه.
٤. تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الكرسي والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها، والمراكز والجهات ذات العلاقة.
٥. توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها.
٦. توفير السبل الداعمة لاستقطاب وتدريب العقول المبدعة، والكفاءات المتميزة في مجال الأوقاف محلياً ودولياً.
٧. إثراء المكانة العلمية والبحثية للمملكة على المستوى العالمي، وتشجيع العلماء والباحثين السعوديين على الإسهام في الحضارة الإنسانية.

– الأهداف الخاصة بالكرسي:

يهدف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: إعداد البحوث والدراسات التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف:

١. رسم خارطة أبحاث الأوقاف.
٢. التخطيط الاستراتيجي للأوقاف.
٣. تأصيل أحكام الوقف والإسهام في توجيه المبادرات الوقفية لأهدافها الشرعية والمجتمعية.
٤. حصر مشكلات الأوقاف (الشرعية، والنظامية، والاقتصادية...) وإيجاد الحلول الملائمة.
٥. تقويم المبادرات الوقفية في المجتمع السعودي، وتقديم التوصيات الكفيلة بتطويرها وبالتغلب على ما يعترضها من معوقات.
٦. الإسهام في نقل التجارب العربية والدولية في مجال الأوقاف للمعنيين بهذه المجالات في المملكة.
٧. دعم المنح البحثية، ودعم طلاب الدراسات العليا.
٨. دعم المعرفة، ونشر البحوث والدراسات.

ثانياً: تطوير المنتجات الوقفية:

١. تطوير المنتجات الوقفية في إنشاء الأوقاف.
٢. تطوير المنتجات في استثمار أموال الأوقاف.
٣. ابتكار صيغ استثمارية وقفية.
٤. تطوير مفاهيم وقفية حديثة، والمساعدة في تطوير مصارف حديثة للأوقاف تتسق مع الضوابط الشرعية وتستجيب لحاجات المجتمع في الداخل والخارج.
٥. دعم المبدعين والمبتكرين في مجال الأوقاف.

ثالثاً: التوعية والمعلومات والاستشارات في مجال الأوقاف:

١. تطوير برامج التوعية في مجال الأوقاف.
٢. تحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بدراسات الأوقاف.
٣. إعداد التقارير وقواعد المعلومات في مجال الأوقاف.
٤. تقديم الاستشارات المتخصصة في مجال الأوقاف.

[الإنجازات]

(٣٣) برنامجاً

أنجز الكرسي أكثر من (٣٣) برنامجاً خاصاً بالوقف. اشتملت على المسارات الاستراتيجية للكرسي والمتمثلة في إعداد البحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير منتجات الأوقاف، وبرامج التوعية والتثقيف والاهتمام المجتمعي



بالوقوف بالإضافة إلى الحلول لمشكلات الأوقاف، وذلك من خلال الدراسات المتخصصة والمنتجات الوقفية المتقدمة.





كرسي الشيخ راشد بن دايل
لدراسات الأوقاف

المشاريع
البحثية
وحلقات
النقاش
التحضيرية



١. مشروع: البنك الوقفي

الباحث أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى



تقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله (النقدي والعيني) بصورة أفضل حيث تحوّل إلى رأس مال لهذا البنك.

وتمثل هذه الفكرة انتقالاً من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها والتي هي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظار على الأوقاف في العالم، سواء بشكل استثمارات عقارية ونحوها أو بشكل شركات استثمارية إلى

مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار ذات ميزات أخرى تتميز بها على سائر مجالات الاستثمار (سواء شركات استثمار أو ما دونها).

أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافه:

١. توظيف الوقف لتحقيق مشروع يتناسب مع متطلبات العصر وثقافة العمل المؤسسي من خلال البنك الوقفي، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات

المصرفية المتعارف عليها.

٢. استثمار الوقف بالوسائل والأدوات المالية الأرقى والأجدى اقتصادياً، فهي تحقق العائد الأعلى للوقف .

٣. توفير فرصة استثمارية للأوقاف والأموال الخيرية الصغيرة، وتجميع الأوقاف المتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة .

٤. تحقيق الرقابة المالية والحوكمة المؤسسية لتحقيق الكفاءة والاحتياط للوقف كما تؤكده الشريعة السامية .



أبرز نتائج مشروع البنك الوقفي :

من أهم النتائج البحثية ما يلي :

١. تحويل فكرة البنك الوقفي إلى تنظير وهيكلية وتصوّر يمكن البناء عليه لدراسات موسعة تؤسس لإنشاء البنك الوقفي.
٢. تناول البحث أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنك الوقفي .
٣. عرض البحث للصيغ التي يمكن للبنك الوقفي أن يقوم عليها .
٤. التصوّر التنظيمي للبنك الوقفي .

- حلقة نقاش تحضيرية لمشروع: «البنك الوقفي»، في القاعة المستديرة بمبنى المؤتمرات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يوم الثلاثاء ٧/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٣م

عقد كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حلقة نقاش تحضيرية للمشروع البحثي (البنك الوقفي) في القاعة المستديرة بمبنى المؤتمرات بالجامعة.

وافتح حلقة النقاش أستاذ الكرسي الدكتور عبدالله بن محمد العمراني مرحباً بالحضور وذكر أن هذه الحلقة تأتي ضمن الخطة التشغيلية للكرسي لعام ٢٠١٣م والمعتمدة من مجلس كراسي البحث في الجامعة برئاسة معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

وقدم الباحث الرئيس الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى عرضاً تعريفياً لمشروع البنك الوقفي، موضحاً أن الدراسة تدور حول ثلاثة محاور رئيسية هي: التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه، والمستندات الشرعية لمشروع البنك الوقفي، والجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي.

وبين اليحيى أن فكرة البنك الوقفي تقوم على توظيف الوقف لإنشاء بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف ومن أهمها التمويل المنخفض التكاليف، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة ومنها الوصايا في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة.



وأشار الباحث الرئيس إلى أن مشروع البنك الوقفي يهدف إلى توظيف الوقف لتحقيق مشروع يتناسب مع متطلبات العصر وثقافة العمل المؤسسي من خلال البنك الوقفي، والتمويل بالوقف القائم على القصد الخيري، مع العناية بحقوق الوقف وعدم التساهل في الضمانات، واستثمار الوقف بوسيلة تتوافق مع مقاصد الوقف، فهي تحقق العائد للوقف مع كونها تسد حاجة الناس (ومنهم الموقوف عليهم أحياناً)، وتوفير فرصة استثمارية للأوقاف والوصايا الصغيرة، وفتح باب المنافسة لتقليل هامش الربح في صيغ التمويل المختلفة، والمساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة كالاقتراض بالربا، وبعض أشكال التورق المحرمة أو المشتبه فيها كالتورق المنظم وغيره.

وخلصت مداخلات المشاركين والحاضرين في الحلقة إلى: أهمية دعم الباحث الرئيس بمتخصص في الجوانب المصرفية والتنظيمية، والتركيز على جانب الضمانات في البنك الوقفي، وضرورة تصنيف البنك الوقفي ضمن البنك التجاري أو البنك الاستثماري، وأهمية العناية بالجدوى الاقتصادية للبنك الوقفي وتكليف شركة متخصصة بذلك، وآلية منافسة البنك الوقفي لغيره من البنوك الموجودة على الساحة.

كما تضمنت المداخلات الحاجة إلى تحديد الهدف من البنك الوقفي بوضوح هل هو بنك غير ربحي أو تقديم تمويل منخفض التكاليف؟، وإضافة المدخل العملي التطبيقي للبنك الوقفي ضمن المشروع البحثي، والاستفادة من المشكلات التطبيقية التي واجهتها المصارف الإسلامية وحلولها، وأهمية دعوة رجال الأعمال بعد الانتهاء

من مشروع البنك الوقفي إلى حلقة نقاش يتم فيها عرض مشروع البنك الوقفي والاستماع لمداخلاتهم ودعوتهم للمساهمة فيه.

٢. مشروع: الحساب الوقفي (دراسة فقهية نظامية)

الباحث د.خالد بن عبدالله السيارى



يسعى البحث لتقديم منتج يتمثل في وقف حساب بنكي استثماري (وديعة وقفية) لدى بنك تجاري عامل في المملكة، مستوف للضوابط النظامية والإجراءات العملية، تحت إشراف الجهات المعنية، مع مراعاة المقاصد الشرعية للوقف، وتحقيق أركان الوقف وشروطه الفقهية بحسب الاجتهاد الأرجح دليلاً.

يتولى ناظر الوقف وفق إجراءات محددة ومعلنة إدارة الحساب الوقفي، وتشغيله بالإيداع والسحب والتحويل،

كما يتولى استثماره في طرق مباحة وأمنة، ويصرف ريعها بتحويلها للحسابات البنكية للشريحة المستفيدة من الحساب الوقفي، وذلك وفق نظام معن. ويمكن



لِلوَقُوفِ تَغْذِيَةِ الْحَسَابِ وَتَعْظِيمِ الْوَقْفِ مِنْ وَقْتٍ لآخر عَلَى غَرَارِ تَغْذِيَةِ الْحَسَابِ الْاِسْتِثْمَارِيِّ، وَالْمُنْتَجِ يَعدُ تَطْبِيقًا مِنْ تَطْبِيقَاتِ وَقْفِ النُّقُودِ الَّتِي أَجَازَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَبِهَا صَدَرَتْ اجْتِهَادَاتٌ جَمَاعِيَّةٌ.

لَا يَهْدَفُ الْبَحْثُ لِإِقْرَاضِ الْوَدِيعَةِ الْمَوْقُوفَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مِنْ أَبْرَزِ مِنْ أَجَازِ وَقْفِ النُّقُودِ إِنَّمَا أَجَازَ وَقْفُهَا لَغَرَضِ إِقْرَاضِهَا دُونَ اسْتِثْمَارِهَا، كَمَا لَا يَهْدَفُ الْبَحْثُ لَجْمَعِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ فِي حَسَابِ بَنْكِيٍّ عَلَى مَبْدَأِ الْوَقْفِ الْجَمَاعِيِّ الْمَشْتَرَكِ وَإِنَّمَا الْوَقْفُ الْفَرْدِي، كَمَا لَا يَهْدَفُ الْبَحْثُ لِإِنْشَاءِ حَسَابَاتِ بَنْكِيَّةٍ لِأَوْقَافٍ قَائِمَةٌ وَمَحْدَدَةٌ، وَإِنَّمَا لَوَقْفِ وَدَائِعِ نَقْدِيَّةٍ فِي حَسَابَاتِ بَنْكِيَّةٍ.

ومن أبرز النتائج المتوقعة:

١. تحسين الاستفادة من نظام العهد المالية (الترست) في تفعيل منتج وقف الودائع الاستثمارية، لتمتعها بشخصية اعتبارية، وحماية قانونية، وتنظيم مالي متقدم يناسب وقف النقود أكثر من تنظيم العمل البنكي.
٢. أهمية إنشاء كيان قانوني (شخصية اعتبارية) للوديعة الوقفية قبل إيداعها في حساب بنكي.
٣. أبرز جهة مؤثرة في تطبيق المنتج وتفعيله هي مؤسسة النقد العربي السعودي، وإذا حصل تنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف ووزارة العدل - باعتبارها جهة توثيق وقفي -، فيمكن الوصول إلى إعداد نموذج (فتح حساب بنكي وقفي) واعتباره بنفسه وثيقة وقفية معتبرة، وتلتزم البنوك التجارية بإخطار الجهات ذات العلاقة عند فتح أي حساب وقفي.
٤. يمكن اعتماد الحسابات البنكية للشريحة المستهدفة من المنتج بتنسيق بين البنوك ووزارة الشؤون الاجتماعية.
٥. منتج الصندوق الوقفي من تطبيقات وقف النقود، وتفعيله يحظى بمقومات نجاح أكبر من تفعيل الحساب الوقفي.
٦. الأولى الاستفادة من جهات استثمارية لإدارة استثمار الحساب الوقفي، واقتصار البنك التجاري على تنفيذ تعليمات الناظر مستخدم الحساب.

- حلقة نقاش تحضيرية لمشروع: «الحساب الوقفي» ، بالتعاون مع الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٩/٧ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١٦ م

عقد كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز حلقة نقاش تحضيرية للمشروع البحثي (الحساب الوقفي) في مركز الملك فيصل للمؤتمرات بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة .

وقدم الباحث الرئيس الدكتور خالد بن عبدالله السيارى عرضاً تعريفياً لمشروع الحساب الوقفي وبين السيارى أن فكرة الحساب الوقفي تقوم على تقديم منتج يتمثل في وقف حساب بنكي استثماري (وديعة وقفية) لدى بنك تجاري عامل في المملكة، مستوف للضوابط النظامية والإجراءات العملية، تحت إشراف الجهات المعنية، مع مراعاة المقاصد الشرعية للوقف، وتحقيق أركان الوقف وشروطه الفقهية بحسب الاجتهاد الأرجح دليلاً.

وأشار الباحث إلى أن ناظر الوقف يتولى إدارة الحساب الوقفي وفق إجراءات محددة ومعلنة، وتشغيله بالإيداع والسحب والتحويل، كما يتولى استثماره في طرق مباحة وآمنة، ويصرف ريعها بتحويلها للحسابات البنكية للشريحة المستفيدة من الحساب الوقفي، وذلك وفق نظام معلن.

وفي ختام العرض استمع الباحث إلى الاقتراحات والملاحظات على المشروع، وقد شارك في حلقة النقاش أ.د. عبد الله العمراني أستاذ كرسي الشيخ راشد

بن دايل والأستاذ الدكتور عبد العزيز الجحيلان عضو اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي، والدكتور عبد الرحمن الجريوي عميد المركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الإمام محمد بن سعود، وعدد من رجال الأعمال وأساتذة الجامعات من اقتصاديين وشرعيين .



٣. مشروع: الشركات الوقفية

الباحث د. خالد بن عبدالرحمن المهنا



يعتبر الوقف من أبرز معالم التنمية في البلاد الإسلامية، فقد كانت فكرة الوقف قائمة على التنمية المستدامة مقابل الأجر المستمر؛ ولأن الاستدامة عنصر مهم في فكرة الوقف وضع الشرع بعضاً من القواعد الرئيسية للوصول للهدف من جهات أهمها: أن يكون للوقف غلة مثمرة، وأن يكون لها ناظر ينظر لمصلحة الوقف.

ولعل من أبرز الوسائل التي دعى لها

الكثيرون بصورة شخصية، أم في الندوات والمؤتمرات: أن تطور بعض الصيغ الوقفية لتكون عبر شركات أهلية تجارية، مسجلة في المؤسسات الحكومية، وتدار كما الشركات الأهلية التجارية من حيث الرقابة والمتابعة والتدقيق، مع أهمية أن يعتنى بما للوقف من خصوصية ومزايا؛ فكان لابد من إظهار هذه الخصوصية ومراعاتها في عقد الشركة وتطويع الأنظمة لتوافق وتدعم الهدف الرئيس من الوقف.

هذه الدراسة تركز على جانب الوقف كشركة تدار بطريقة الشركات الربحية،

وتلقي الضوء على أهم المسائل التي تعتري وضع الشركة الوقفية في سجلات الشركات في الجهات الحكومية، ومع هذا التطلع كان من المهم تسليط الضوء على الرأي الشرعي في التصورات المقترحة.

ويجيب المشروع على التساؤلات الآتية : هل يمكن لنظام الشركات السعودية أن يتوافق مع قواعد وأسس الوقف في الشريعة الإسلامية؟ وما المتغيرات التي ينبغي ملاحظتها ليتوافق نظام الشركات السعودي مع معاني الوقف وأسس الشريعة؟ وهل يمكن أن تكون صيغة الشركة الوقفية مقبولة شرعا كأحد الصيغ الوقفية؟ وهل يمكن أن يكون مجلس الإدارة وصاحب السلطة العليا في التصرف في



الوقف ناظراً للوقف بنفس المبادئ ؟

وعليه؛ فالنتيجة هي الوصول لصيغة شركة وقفية مقبولة من الناحية الشرعية وتتفق مع الأنظمة الحكومية أو تشير إلى ما ينبغي تعديله.

- ورشة عمل «تأسيس الأوقاف والشركات الوقفية» يوم الأربعاء ٣ / ١ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٦ / ١١ / ٢٠١٣ م

اقترح الكرسي عقد ورشة عمل «تأسيس الأوقاف والشركات الوقفية» وذلك يوم الأربعاء
٣ / ١ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٦ / ١١ / ٢٠١٣ م.

وقد تم عقد الورشة في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في فندق الإنتركونتيننتال وكان مقدم الورشة الأستاذ عماد الخراشي وبدأ المحاضر بفكرة تم عرضها في الملتقى الأول للأوقاف وذكرت أهمية وجود لائحة تعنى بالشركات غير الربحية والوقفية، وفي اليوم التالي تلقوا اتصالاً من وزير التجارة يحثهم على تقديم فكرة حول المشروع، ثم تم ترسية مشروع اللائحة على مكتب الخراشي والزامل للاستشارات القانونية والشرعية لعمل لائحة مقترحة عن الشركات الوقفية و غير الربحية تكون صالحة للتطبيق في المملكة العربية السعودية، ولا زال العمل جارياً على تقديم اللائحة المقترحة ومن المتوقع الانتهاء منها في غضون ستة أشهر.

وتطرق المحاضر أيضاً إلى أن الشركات الوقفية تنشأ في الأساس من شركة ذات مسؤولية محدودة، وتكون عبارة عن صكي وقف كي ينطبق عليها اسم شركة

سواء بإفراد الصكين من مجلس النظارة أو اجتماع صكين في مجلس نظارة واحد، ويقوم مجلس مديري الشركة بمهام الناظر على الوقف، وبالتالي العمل على تحقيق الاستثمار الأمثل للوقف، ومن الممكن أن تكون الشركة مساهمة مقفلة وبالتالي يجب أن يكون عدد الصكوك المشاركة لا يقل عن خمسة وفقاً لنظام الشركات السعودية. وتحدث المحاضر كذلك عن أن مجلس إدارة الشركة سيكون مديراً للعقارات والأسهم والمشاريع والشركات الأخرى التي تملكها الشركة الوقفية الأم.

الفكرة الرئيسة من طرح هذا الموضوع هي أن تكون الشركات الوقفية مسجلة رسمياً وتستطيع إدارة أصولها بطريقة تجارية وقانونية تتوافق مع الأنظمة المعمول



بها للاستفادة الأفضل لهذه الأصول في تنفيذ وصية الموقوف.

وقد حضر الورشة د. خالد بن عبدالرحمن المهنا الباحث في مشروع: «الشركات الوقفية» وعدد من المهتمين ورجال الأعمال.

٤. مشروع: التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية

الباحث د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي



يهدف المشروع إلى مساعدة المؤسسات الوقفية على ترتيب وتنظيم مواردها المتاحة -البشرية- والاستفادة المثلى للوصول إلى أهدافها، ومعرفة أسس التنظيمات الإدارية واللوائح الداخلية، والعلاقات بين المستويات الإدارية مع نموذج مقترح.

ويقصد بالتنظيم الإداري: بيان آلية تنفيذ الأعمال والمهام وتحديد مراكز السلطة والمسئولية، ورسم خطوط وأطر انسياق الأوامر والبيانات والمعلومات،

وآلية اتخاذ القرارات في إطار متناسق بما يساعد في الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة للجهة لأداء أعمالها بكفاءة ورشد وتحقيق مقاصدها المستهدفة.

وتحتوي الدراسة على مايلي:

- مقدمات وتعريف.
- تأصيل المصطلح.
- أسس التنظيم الإداري.
- أهمية التنظيم الإداري في المؤسسة الوقفية.



ورشة عمل «عوامل النجاح في الأوقاف»



- تعريف بمستويات الإدارة المختلفة في المؤسسة الوقفية.
- مهام كل مستوى وصلاحياته.
- اللجان المرتبطة.
- الهيكل التنظيمي.
- اللوائح المنظمة.

- حلقة نقاش تحضيرية لمشروع: «التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية»، يوم الخميس ١٤٣٥/٣/١هـ

عقد كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف حلقة نقاش تحضيرية لمشروع: «التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية» وقد حضر الحلقة أستاذ الكرسي ود. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي المشرف على مركز استثمار المستقبل والأستاذ عبدالعزيز العثيم وعدد من المختصين، ودار النقاش حول ضبط منهجية المشروع وأهمية الاستفادة من التجارب المحلية والعالمية.



في الإطار جانب من ورشة عمل «عوامل النجاح في الأوقاف» المنعقدة في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، ضمن فعاليات الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف

٥. مشروع: عقد الحكر: المشكلات الشرعية والنظامية؛ إطار نظري وحالات عملية

الباحث د. العياشي فداد



قسم الباحث الدراسة إلى قسمين رئيسيين هما : الإطار النظري لعقد الحكر، والقسم الثاني: يستعرض الإشكالات الشرعية والنظامية مع حالات عملية قضائية تتعلق بالحكورات وتصفياتها.

والقسم الأول: يتناول في فصله الأول بشكل مركز تحديد مفهوم الحكر الذي يقع في دائرة الإجارة الطويلة، مع حق القرار الدائم للمستأجر، ومن تلك الحقوق التصرف في الأرض بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، وهو قابل للبيع والشراء والميراث.

وفي الفصل الثاني: تم التعرض لبعض المصطلحات والمفاهيم التي تشترك مع مفهوم الحكر بحيث تتبين الفوارق بينها دون الاستطراد في الأحكام الفقهية ومن تلك المصطلحات: عقد الإجاريتين - صيغة الكدك - الكر دار - مشد المسكة - الإرصاء - الخلو - الصبرة - عقد الدفن - الجلسة - الجزاء.

وفي الفصل الثالث : والأخير المحدد للإطار النظري للحكر معرفة نشوء عقد
الحكر في التاريخ الإسلامي وتطوره إلى التطبيقات الموثقة في المحاكم والسجلات
القضائية، بهدف معرفة طبيعة عقد الحكر هل جاء لحل مشكلة أم هو تطور طبيعي
لصور الوقف وتطبيقاته ؟.

والقسم الثاني: يتناول المشكلات الشرعية والنظامية للحكر. ويعقد البحث
تمهيدا لبيان أن الإشكالات الشرعية تتداخل في كثير من الأحيان مع الإشكالات
النظامية القانونية بسبب أن الأنظمة والقوانين التي تنظم عقد الحكر مرجعيتها



أساساً هي الأحكام الشرعية المدونة في كتب الفقهاء. ثم إن التطبيقات التاريخية للحكر وما نتج عنها من إشكالات كانت محل تناول القضاء والمحاكم .

ويستعرض البحث عدداً من الإشكالات الشرعية والنظامية وما تفرع عنها صور، لكن يقف البحث ملياً لتناول نازلة في تطبيقات الحكر المعاصرة على مستوى الأوقاف في العالم الإسلامي وعلى وجه الخصوص في مكة المكرمة والمدينة المنورة. والقضية تتعلق بتصفية الحكورات طرق العلاج وآلياته. ومن تلك الإشكالات:

- التصفية المباشرة: إنهاء الحكورات بنص النظام أو القانون

- العلاج من خلال القيود النظامية: تحديد مدة الحكر، تقدير القيمة للانقاض.

- العلاج من خلال منع عقود جديدة للحكر وإطفاء الحكورات.

- التدرج في علاج الحكورات: تنظيم الحكورات أولاً، ثم المنع لاحقاً.

- حلقة نقاش تحضيرية لمشروع: «عقد الحكر : المشكلات الشرعية والنظامية - إطار نظري وحالات عملية» . يوم الخميس ١٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

عقد كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حلقة نقاش تحضيرية للمشروع البحثي (عقد الحكر : المشكلات الشرعية والنظامية - إطار نظري وحالات عملية) في فندق هوليدي إن الإزدهار. وافتتح حلقة النقاش أستاذ الكرسي الدكتور عبدالله بن محمد العمراني مرحباً

بالحضور وذكر أن هذه الحلقة تأتي ضمن الخطة التشغيلية للكرسي لعام ٢٠١٣م والمعتمدة من مجلس كراسي البحث في الجامعة برئاسة مدير الجامعة الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

وقدم الباحث الرئيس الدكتور العياشي فداد عرضا تعريفيا للمشروع موضحا أن مفهوم الحكر يقع في دائرة الإجارة الطويلة، مع حق القرار الدائم للمستأجر، ومن تلك الحقوق التصرف في الأرض بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، وهو قابل للبيع والشراء والميراث.



واستعرض الباحث بعض المصطلحات والمفاهيم التي تشترك مع مفهوم الحكر وبين الفوارق بينها، وأشار إلى عقد الحكر في التاريخ الإسلامي وتطوره إلى التطبيقات الموثقة في المحاكم والسجلات القضائية، ثم تناول عددا من الإشكالات الشرعية والنظامية في تطبيقات الحكر المعاصرة على مستوى الأوقاف في العالم الإسلامي وعلى وجه الخصوص في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وفي ختام العرض استمع الباحث إلى التوصيات والاقتراحات والملاحظات على المشروع، والتي خلصت إلى: التأكيد على وجود مشكلة حقيقية وضرورة إيجاد حلول لها، وأهمية تحديث الإحصائيات التي اعتمد عليها الباحث، وإيجاد البدائل المعاصرة عن الحكر، والتوصية بتركيز البحث على إحدى المدن كالمدينة أو مكة وعدم التوسع، وإشراك الجهات ذات العلاقة منذ البداية، وأهمية الاستفادة الباحث من عقود الامتياز، وضرورة عدم استطراد الباحث في المقدمات والتركيز على أصل المشكلة، واقتراح شركات أو جمعية للمحكرين، والاستفادة من وقف الملك عبدالعزيز للعين العزيزية، وقد شارك في حلقة النقاش أ.د. عبد الله العمراني أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل والأستاذ الدكتور عبد العزيز الجحيلان عضو اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي، وعدد من المهتمين بمجال الأوقاف.

حلقة نقاش لأبحاث أستاذ الكرسي: « تعمير الوقف من خلال صيغتي عقد البوت والمشاركة المتناقصة »

بالتعاون مع الجمعية الفقهية السعودية، يوم الإثنين
١٤٣٥/٢/٢٠ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣ م.

عقد كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية بالتعاون مع الجمعية الفقهية السعودية حلقة نقاش كانت



بعنوان: «تعمير الوقف من خلال صيغتي عقد البوت والمشاركة المتناقصة» وذلك في القاعة المستديرة بمبنى المؤتمرات بالجامعة.

وافتح حلقة النقاش رئيس الجمعية الفقهية السعودية الدكتور/ عبدالله بن عيسى العيسى بكلمة ترحيبية أكد فيها على ضرورة تطوير الأوقاف بما يتفق مع الأحكام الشرعية للوقف.

وبعد ذلك قام أستاذ الكرسي الدكتور عبدالله العمراني بعرض مختصر لبحثيه وهما: تعمير الوقف من خلال صيغتي عقد (B.O.T) والمشاركة المتناقصة بين فيه الحاجة إلى معرفة الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف واستثمارها بصيغ آمنة، وتحقيق المصلحة للوقف وذلك نظرا لكثرة الأوقاف المتعثرة، والمتعطلة، والتي تملك الأرض، لكنها لا تملك التمويل الكافي لبناء الأرض وتعميرها، مما يستدعي إعداد دراسات لإيجاد حلول لهذه المشكلة.

كما اشتملت الحلقة على مداخلات لعدد من المشاركين حول بعض الاقتراحات لتطوير البحثين.

وقد حضر حلقة النقاش عدد من أساتذة الجامعات ورجال الأعمال والمهتمين في مجال الأوقاف.

بحث أستاذ الكرسي



بحث أستاذ الكرسي

الاستثمار الآمن للوقف



أ.د. عبدالله بن محمد العمراني

أشار البحث إلى أن أحد أهم مميزات الوقف عن أوجه البر الأخرى أنه يختص بالديمومة والاستمرار، لذا كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاستثمار، باعتباره أحد أهم الأدوات المحققة لهذه الخصيصة، وحيث إن الاستثمار يتفاوت على درجات من حيث الخطورة والأمان، فمنه استثمارات عالية الخطورة، و متوسطة الخطورة، واستثمارات آمنة، فإنه من المتقرر عدم جواز المقامرة

بمال الوقف في الاستثمارات عالية الخطورة، إذ أن هذا يهدد أهم خصائص الوقف وهي خصيصة الاستمرار والتي يعبر عنها الفقهاء بالتحبيس، كما أنه من المتقرر من حيث الجملة جواز الاستثمار في المجالات الآمنة، وتختلف الأنظار فيما بين ذلك.

وقد عرض البحث لمسألة حكم استثمار الوقف، وأثر التحوط على استثمار الوقف، وما يتطلبه الوقف من التحوط وإدارة المخاطر ليكون استثماراً آمناً يجوز وضع مال الوقف فيه، على نحو يحقق عائداً جيدة تسهم في تحقيق أهداف



الوقف، ومن الوسائل المطروحة لرفع مستوى الأمان في الاستثمارات ذات المخاطرة المتوسطة والمرتفعة (التحوط في الاستثمار)، وقد يتجه استثمار الوقف مجالات استثمارية تعود المخاطرة فيها إلى تذبذب القيمة السوقية للأسهم، كما قد يكون الاستثمار صناعياً أو تجارياً وتكون المخاطرة فيه راجعة إلى اختلاف أسعار الصرف، ومن أسباب المخاطرة في بيوع التقسيط والبيوع الآجلة وعقود

المرابحة المخاطر الائتمانية، وقد عرض البحث لكل واحد من هذه المجالات، كما عرض وسائل التحوط في هذه المجالات والتي يعود بعضها إلى حماية الاستثمار بعقود حماية كالتأمين التعاوني، والقروض المتبادلة، والجمع بين مرابحتين، ويعود البعض الآخر إلى حسن إدارة الاستثمار كدراسة الجدوى، والتثمين الدقيق، وتنويع الاستثمار، وتكوين احتياطي من الأرباح، إلى غير ذلك من الوسائل لحماية رأس المال، وإدارة المخاطر المتنوعة، وفي كلتا الحالتين فإن التحوط له أثر على الاستثمار من حيث رفع مستوى تصنيف الأمان فيه، ففي الحالات التي تكون المخاطرة فيها عالية بسبب تذبذب القيمة السوقية للأسهم، فإن اتخاذ وسائل التحوط فيها يرفع مستوى تصنيف الاستثمار إلى استثمار منخفض أو متوسط المخاطرة، وفي الحالات التي تكون المخاطرة فيها سببها اختلاف سعر الصرف، فإن اتخاذ وسائل

التحوط يلغي المخاطرة التي يسببها اختلاف السعر، ويبقى تصنيف مستوى أمان المجال الاستثماري خاضعاً للأسباب الأخرى، وهكذا بالنسبة لمخاطر الانتماء، إلا أنه يجب أن يراعى في وسائل التحوط أن تكون مباحة، لما هو متقرر من أن أحد ضوابط الاستثمار في الوقف أن يكون مجال الاستثمار مباحاً، ويدخل في ذلك وسائل التحوط المتخذة.

كما أنه يظهر أن اتخاذ وسائل التحوط في الاستثمارات متوسطة أو مرتفعة الخطورة، يبيح استثمار الوقف فيها بسبب انتقال الاستثمار من المجالات مرتفعة الخطورة إلى المجالات متوسطة أو منخفضة الخطورة، وكذا في المجالات متوسطة الخطورة، إذاً فالصورة ليست استثناءً من الضابط العام، بل هي إحدى تطبيقاته، فإن الاستثمار مرتفع الخطورة لا يعد كذلك بعد اتخاذ وسائل التحوط اللازمة.

مشاريع دعم المعرفة العلمية المتخصصة

ضبط تصرفات نظار الأوقاف
من قبل القضاء

الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف

قاموس
مصطلحات الوقف
باللغتين العربية والإنجليزية

تطوير نموذج الوقف الاستثماري
بمبادرة المبادرة الوطنية
لحفظ التراث والتراث الوطني

تطوير نموذج الوقف
(B.O.T)
نوعية التطوير

المنتجات الوقفية التعليمية

الصادق الاستثمارية الوقفية

خارطة أبحاث الأوقاف

مشاريع دعم المعرفة العلمية المتخصصة

١- نشر كتاب «ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء»

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء



يعد كتاب (ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء) أحد إصدارات سلسلة المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف، والتي تأتي ضمن مقدمة اهتمامات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

وقد تناول المؤلف أحكام رقابة القضاء على ما يصدر من النظار تدبيراً لشؤون الوقف بما يحفظ أصوله وغلاله ويحقق صرفها في جهاتها، وكذا الاحتساب عليهم في تصرفاتهم المخالفة محاسبة لهم ومعالجة لها.

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

ومباحث الكتاب هي:

المبحث الأول: الضبط الوقائي لتصرفات نُظار الأوقاف.

المبحث الثاني: الضبط الرقابي لتصرفات نُظار الأوقاف.

المبحث الثالث: الضبط الاحتسابي لتصرفات نُظار الأوقاف.

المبحث الرابع: واقع ضبط تصرفات النُّظار من قِبَل القضاء.

ويندرج تحت كل مبحث عدد من الموضوعات المهمة.

٢- نشر كتاب «الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف»

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء

يعد كتاب (الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف) أحد إصدارات سلسلة المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف، والتي تأتي ضمن مقدمة اهتمامات كرسي الشيخ راشد بن داييل لدراسات الأوقاف.

وقد تناول المؤلف القضايا المتعلقة بالأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف شرعاً ونظاماً وذلك حتى تتم على وجه الصحة والإتقان، موافقةً لأصول الشريعة، جاريةً على سنن نُظم التوثيق ورسومه، فيصونها ذلك عن البطلان أو الجحود والنكران، فتؤتي ثمارها، وتحقق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للموقف والنفع فيما



صُرِفَ عليه غلالها.

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة وتمهيد
وثمانية مباحث وخاتمة .

ومباحث الكتاب هي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات
عنوان البحث، وعناية القضاء الإسلامي
بالأوقاف وإثباتها.

المبحث الثاني: الأوراق العادية لإثبات
الأوقاف، وحجيتها.

المبحث الثالث: تسجيل إثبات عقار الوقف بالاستحكام.

المبحث الرابع: تسجيل إنشاء الوقف ولأئياً.

المبحث الخامس: الاختصاص في إثبات الوقف.

المبحث السادس: رفع طلب إثبات الوقف.

المبحث السابع: إصدار الإثبات للوقف.

المبحث الثامن: كتابة محضر إثبات الوقف.

ويندرج تحت كل مبحث عدد من الموضوعات المهمة.

٣- قاموس مصطلحات الوقف باللغتين العربية والإنجليزية

د.الصادق محمد حماد



يتناول المشروع التعريف بأشهر المصطلحات الوقفية المستخدمة في لغة الفقهاء وفي اللغة الإنجليزية

ويهدف إلى ما يلي:

- توضيح المفاهيم والمصطلحات الوقفية في النصوص الشرعية ولغة الفقهاء.
- تسهيل الوصول إلى المفاهيم الصحيحة للمصطلحات الوقفية المستخدمة في الثقافة الأجنبية.
- سهولة الوصول إلى جميع المصطلحات الوقفية في مؤلف واحد والإفادة منها.
- إثراء المحتوى العلمي الوقفي.

٤- نشر بحث «تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة»

للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني (أستاذ الكرسي)



وهو من البحوث التي أنجزها أستاذ الكرسي عام ٢٠١٢م، وبين فيه أحكام المشاركة المتناقصة، وكيفية الاستفادة منها في تطوير تمويل بناء الوقف، واستثماره، فعندما يكون الوقف محتاجاً للتمويل لإقامة المبنى على أرض الوقف، أو قررت إدارة الوقف شراء عقار مبني، لكن السيولة لا تكفي لشراء كامل المبنى، فتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من الصيغ المناسبة والملائمة لتوفير التمويل اللازم. وتوصل البحث إلى جواز تمويل

الوقف بهذه الصيغة؛ لأن الشريك لا يملك عين الوقف، ولا يلزم من هذه الصيغة استبدال بعض أجزاء الوقف؛ وإنما تخرج على وقف المشاع، وهو جائز في قول جمهور الفقهاء، فالحاصل في هذه المعاملة أن الوقف يسهم بالأرض، والشريك الممول يسهم بقيمة تعمير المبنى، وتقسم كامل الملكية إلى أسهم، كل يملك حصته بصفة مشاعة، ثم يتم شراء الوقف لحصص الشريك تدريجياً، إلى أن يكون

المبنى بالكامل للوقف، وفي هذا زيادة للوقف، وتعظيم للمكيته، ولا إشكال في مشروعية تطوير الأوقاف من خلال صيغة المشاركة المتناقصة بعد مراعاة الأحكام والضوابط والشروط المذكورة في حكم عقد المشاركة المتناقصة، ومراعاة توثيق ملكية الوقف، بأن تكون الأرض باسم الوقف، ويكون الاستثمار بإشراف جهة ذات سلطة إشرافية ورقابية، وتعتبر هذه الصيغة حلاً تمويلياً مناسباً لمشكلات تعثر الأوقاف، لا سيما حاجة الأوقاف للتمويل كبيرة، كما توصل البحث إلى جواز استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة، مع مراعاة ضوابط استثمار أموال الأوقاف.

ومن تطبيقات تمويل الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة: وقف الملك عبدالعزيز (٢) المقترح، وبعد دراسته، ومعرفة آليته المقترحة - والتي تم الإعلان عنها في وسائل الإعلام-، يتبين مدى تميز هذا النموذج، في بناء الوقف وتمويله بصيغة ذات عدالة، وكفاءة اقتصادية، وسلامة من الناحية الشرعية، قائمة على مبدأ المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، وهي صيغة ملائمة ومناسبة لكثير من الأوقاف التي هي عبارة عن أراض في مواقع جيدة، ولكنها متعطلة بسبب حاجتها إلى سيولة كبيرة لبنائها وتطويرها.

٥- نشر بحث «تطوير تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية» للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني (أستاذ الكرسي)



وهو من البحوث التي أنجزها أستاذ الكرسي عام ٢٠١٢م وبين فيه حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة، وتوصيفه الفقهي، وحكمه الشرعي، والأحكام الفقهية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تمويل الأوقاف، والتعرف على تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة في مجال الأوقاف، وتطويره بما يتلاءم مع مقاصده، ومقاصد الوقف وأحكامه.

وقد توصل البحث إلى أن التوصيف الفقهي الأقرب لهذا العقد أنه: عقد

استصناع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع والإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، فاجتمع في هذا العقد عقدان، فهو عقد مركب منهما.

وبالنظر لعقدي الاستصناع والإجارة المكونين لعقد البناء والتشغيل والإعادة، فإنه لا يترتب على اجتماعها في عقد واحد، وبعبوض واحد، ربا أو غرر، أو تضاد بين العقدين والآثار، وبذلك فإنه يتبين جواز عقد البناء والتشغيل والإعادة، كما

أنه بدراسة أحكام الوقف، والصيغ المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة، والتي أجازها الفقهاء في بعض الحالات، وبمقارنة هذا العقد بها، يتبين جواز تعمير الأوقاف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، ويعتبر من الخيارات المناسبة في تعمير الأوقاف، متى ما روعيت الضوابط الشرعية للوقف، ومن أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه الصيغة فيه مصلحة للوقف، وبحيث لا توجد طريقة أفضل لتمويل الوقف منها، مثل أراضي الأوقاف التي تبقى سنوات عديدة، دون تطوير، وتعمير، بسبب عدم توافر التمويل الكافي للتعمير، أوفي الحالات التي يكون فيها الوقف متعثراً، أو متعطلاً. ويجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عند التعاقد مع ناظر الوقف، أو إدارة الوقف، أو الجهة التي لها الولاية على الوقف، بما يحدد المواصفات بشكل دقيق، والنص على كل ما من شأنه حفظ الوقف، وحفظ حقوقه.

٦- نشر بحث «المنتجات الوقفية التعليمية»

للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي

يعد هذا البحث أحد المشروعات الممولة من الكرسي لعام ٢٠١٢م، وتم نشره هذا العام، ويحدد البحث المنتجات الوقفية التعليمية: بأنها أعيان ومنافع موقوفة مقدمة في صيغة برنامج تعليمي متكامل وتتنوع بالنظر إلى تكوينها إلى عقار، ومنقول، ومنفعة، كما لها أنواع أخرى باعتبار عناصر العملية التعليمية، وهي:



المادة العلمية، والوسائل التعليمية، والمعلم، والمتعلم، والمكان التعليمي.

كما يتناول البحث أركان الوقف وشروطه وزكاته، وما يجوز للناظر وما يجب عليه، ويبين البحث الأصل في الوقف فقهيًا ويربط ذلك بموضوع البحث، ويستعرض تجارب تعليمية متمثلة في مؤسسات وقفية كمؤسسة الوقف وقطر لإطلاق القدرات، والصندوق الخيري التعليمي لطلاب المنح غير السعوديين

كما يستعرض عدداً من المنتجات الوقفية التعليمية ويبين حكمها كإنشاء شركة وقفية تعليمية ذات تنظيم قانوني وإداري، وكذا الدورات الشرعية ذات المنهج العلمي والإداري المتميز.

ومنها القنوات الفضائية: وتتميز بسعة انتشارها، وسهولة استخدامها. ومنها الحسابات التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي وتتميز بقلّة تكلفتها وتنوعها ويمكن من خلالها إنشاء كلية افتراضية على شبكة الانترنت، تبث الدروس التعليمية بثاً مباشراً.

٧- نشر بحث «خارطة أبحاث الأوقاف»

للشيخ محمد بن عبدالله المديني



يعد هذا البحث أحد المشروعات الممولة من الكرسي لعام ٢٠١٢م، وتم نشره هذا العام، وتقوم فكرة بحث خارطة أبحاث الأوقاف على رسم خارطة حاصرة قدر الإمكان لجميع موضوعات الوقف ثم حصر الكتب والأبحاث في مجال الأوقاف في الماضي والحاضر ثم تصنيف الكتب والأبحاث وإدراجها ضمن موضوعات الوقف المختلفة ثم تحليل واقع الكتب والأبحاث في الماضي والحاضر واستشراف المستقبل.

وقد تم في هذا المشروع تصنيف الوقف إلى ثمان موضوعات رئيسة هي: تاريخ الوقف ودوره، وتأصيل أحكام الوقف، ومجالات الوقف، وإجراءات الوقف، وإدارة الوقف، واستثمار الوقف، ومشكلات الوقف، والموسوعات والكشافات. ثم تم تقسيم كل موضوع رئيس إلى عدة موضوعات متفرعة.

ويهدف هذا المشروع إلى ما يلي:

١. تسهيل وصول المؤسسات والأفراد إلى الكتب والأبحاث التي كتبت حول موضوع معين من موضوعات الأوقاف.

٢. إيجاد تصور حول الموضوعات التي قربت من حد الاكتفاء، والموضوعات التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات، والموضوعات التي لم يتطرق لها الباحثون.

٣. فتح المجال للباحثين للإسهام في تغطية المجالات البحثية في مجال الأوقاف.

٨- نشر مختصر خارطة أبحاث الأوقاف

للشيخ محمد بن عبدالله المديغ

وذلك في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في العدد التاسع عشر.

٩- نشر بحث «الصناديق الاستثمارية الوقفية -دراسة نظرية تطبيقية-»

للدكتور عبدالله بن محمد الدخيل (باحثاً رئيساً)

والشيخ سلطان بن محمد الجاسر (باحثاً مشاركاً)

يعد هذا البحث أحد المشروعات الممولة من الكرسي لعام ٢٠١٢م، وتم نشره هذا العام، وتعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية من الأفكار الحديثة في خدمة قطاع الأوقاف وتنميته بما يتواءم مع متطلبات العصر والتنمية، إذ إن بحث الصناديق الاستثمارية الوقفية هو تجسيد لهذه



الفكرة المعاصرة ، ويمكن أن يعبر عنها بأنها عبارة عن وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية ، وتتناول هذه الدراسة موضع الصناديق الاستثمارية الوقفية من ثلاثة جوانب :

الأول : الجانب الشرعي من حيث المسائل الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، كأركان الوقف وتطبيقها على المنتج الوقفي، والضوابط الشرعية المتعلقة

بتأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي وصيغته، والأحكام الشرعية المتعلقة بنظارة الوقف، وتحديد ناظر الوقف هل هو مدير الصندوق أو مجلس الصندوق، أو كلاهما و التكليف الفقهي للصندوق الاستثماري، وطرح الاكتتاب واشتراكات المشتركين بما يتفق مع الضوابط الشرعية للوقف، والمال الموقوف والوحدات الموقوفة هل تخرّج على وقف المشاع أو وقف النقد، والمسائل المتعلقة بالاستبدال والتداول، إلى غير ذلك من المسائل الشرعية.

الثاني : الجانب النظامي من حيث الأنظمة التي يخضع لها الصندوق

وإجراءات التأسيس والعلاقات القانونية فيه.

الثالث : الجانب الفني ويتمثل في حصر التجارب في الصناديق الوقفية كصناديق الأوقاف الموجودة على المستوى المحلي والعالمي والصناديق الاستثمارية المعمول بها في مجال الاستثمار والدمج بينها للخروج بمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وتهدف الدراسة إلى الخروج بمنتج وقفي في مجال الصناديق الاستثمارية يخدم الواقفين ويحقق مقاصد الشارع في الأوقاف، بحيث يتميز بكونه صيغة جديدة عصرية في مجال الأوقاف تهدف للاستفادة من الخبراء والمختصين في مجال الاستثمار وتوظيفهم في خدمة الأوقاف الخيرية بما يحقق مصالح عدة للأوقاف.

رعاية الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف



رعاية الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف

رعى الكرسي الجانب العلمي للملتقى الثاني للأوقاف الذي نظّمته لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض برعاية من معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، رئيس المجلس الأعلى للأوقاف.

وذلك في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في فندق الإنتركونتيننتال في الرياض يومي الأربعاء والخميس ٣-٤/١/١٤٣٥هـ الموافق ٦-٧/١١/٢٠١٣م وشهد الملتقى ١٥ ورقة وثلاث ورش عمل خلال يومين.

الجلسة الأولى

وبدأت جلسات الملتقى في اليوم الأول
بمحور : «البيئة التشريعية للأوقاف» وترأس الجلسة معالي الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي وكيل وزارة العدل.

وتضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل الأولى كانت بعنوان: «الولاية على الأوقاف»



لأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة زايد الدكتور إبراهيم اليومي غانم، ألقاها بالنيابة عنه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.

وقد تطرق فيها إلى أهمية إنشاء عدة مجالس لتسيير شؤون مؤسسة الوقف الحديث، والعناية بالشخصية الاعتبارية للوقف، والاستفادة من أحكام وقف المشاع.

بعد ذلك قدم الدكتور عدنان بن مصطفى البار عضو مجلس الشورى ورقة بعنوان: «دور الهيئة العامة للأوقاف في تعزيز حوكمة الأوقاف».

وتطرق فيها لدور الهيئة في حوكمة الأوقاف وأسس ضمان قيام الهيئة العامة لتنظيم الأوقاف بحوكمة العمل الوقفي ومؤسساته بالمملكة.

واختتمت الجلسة بورقة بعنوان: «دور القضاء في تطوير الأوقاف»، قدمها القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ حمد بن محمد الرزين.

وقال الشيخ الرزين: إن القضاء له دور رئيس في تعيين الناظر وتثبيته وفق رغبته، وأن يجعل للوقف ناظراً بعد مماته أو حين عجزه، مبيناً أن القاضي لا يلزم الناظر بأجرة معينة، لكن من حق الواقف والموقف على القاضي أن يرشده إلى ما يراه عادلاً وخادماً للوقف، فالأجرة الضئيلة تؤدي





إلى ضياع الوقف، والأجرة الباهظة فيها شيءٌ من الجور على المستحقين.
وأوضح أن للمحكمة دوراً بارزاً فيما إذا قلّ ريع الوقف أو انقطع بالكلية، أو حدث على الوقف أمرٌ طارئٌ كاختزال بعض أراضيه أو كلها للصالح العام وكان لا بد من إزالته؛ فهنا يكون الإذن باستبدال الوقف الذي ضعف ريعه أو انقطع بإذن من المحكمة، وتحفظ قيمته في حساب خاص يشرف عليه بيت المال لحين شراء البذل.

وأضاف أن أقيام العقارات المختزلة للصالح العام تحفظ في الحساب نفسه لحين شراء البذل، وبالإمكان الإذن بإشراك الأموال القليلة المحصّلة من أوقافٍ عدة في وقفٍ واحد، إذا كان كل مبلغ لا يكفي لشراء بدل، وبالإمكان الإذن للناظر باستثمار المال والمضاربة فيه في عملياتٍ آمنة تأذن بها المحكمة، في جملة أحوال يُؤخذ منها أن نظر المحكمة للوقف وأمواله نظرة رعاية واهتمام بالغين.



الجلسة الثانية

واختتم اليوم الأول بالجلسة الثانية والتي كانت حول محور : « تجارب وقفية » وترأس الجلسة معالي الدكتور محمد بن علي العقلا مدير الجامعة الإسلامية سابقاً.

وتضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل الأولى كانت بعنوان: «تجربة البنك الإسلامي للتنمية»، قدمها الأستاذ عادل بن محمد الشريف المدير التنفيذي للهيئة العالمية للوقف عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

وقد ذكر أن أهمية الوقف في المجتمع كانت الدافع للبنك الإسلامي للتنمية منذ تأسيسه إلى العناية بتفعيل دور مؤسسة الوقف في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مشيراً إلى أن البنك منذ نشأته اهتم بـ «الوقف»، وأنشأ وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده في تمويل عمليات المعونة الخاصة في قطاعي الصحة والتعليم للمجتمعات الإسلامية



في الدول غير الأعضاء، وفي برامج المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التي تركز في جانب منها على إعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات في مجال الوقف، والمساهمة في تطوير الأجهزة المشرفة على شؤون الأوقاف وتدريب العاملين فيها، إضافة إلى برامج المنح الدراسية التي يضطلع بها البنك، وبرامج التعاون الفني وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، وفي المساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.

بعد ذلك قدم الأستاذ بدر بن محمد الراجحي رئيس مجلس نظار أوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي ورقة بعنوان: « تجربة أوقاف الشيخ محمد بن عبدالعزيز الراجحي ».

وتطرق فيها إلى مسيرة أوقاف الشيخ محمد، التي بدأت متواضعة إلى أن حققت في عام ٢٠١٠م أرباحاً صافية بلغت ٣٥٠٪، فضلاً عن تحقيق أرباح في مجال الاستثمارات العقارية بنسبة ٣٣٪، وتحقيق أرباح في مجال استثمار الأوراق المالية بنسبة ٦٨٪، وتحقيق نمو في أرباح مجال الاستثمار السياحي بنسبة ١٣٠٪. كما تُعدُّ مزارع أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي من أكبر المزارع على مستوى العالم من حيث عدد النخيل، إذ بلغ عددها أكثر من ٢٥٠ ألف نخلة تُنتج أجود أنواع التمور.

واختتمت الجلسة الثانية بورقة عمل للدكتور عبد المحسن الجار لله الخرافي الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن (التجربة الوقفية بدولة الكويت).

قال فيها : إن التجربة الوقفية بالكويت بأربع مراحل زمنية متتابعة تمثلت - بإيجاز شديد - في مرحلة الإدارة الأهلية، في الفترة من (١١٥٨هـ - ١٩٤٥) ومرحلة دائرة الأوقاف العامة في عام (١٣٦٨هـ - ١٣٨١هـ - ١٩٤٩م - ١٩٦٢م)، ومرحلة الوزارة (١٣٨٢هـ - ١٤١٤هـ - ١٩٦٢م - ١٩٩٠م)، ثم جاءت المرحلة الرابعة - الحالية - مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

وأضاف أنه منذ ذلك التاريخ والأمانة العامة للأوقاف تقود مسيرة العمل الوقفي، وفق الرسالة التي اتخذتها منهاجاً لترسيخ الوقف، كصيغة تنموية فاعلة، في البنيان المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية للنهوض به، بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، ويبرز سمات النظام الإسلامي الحضاري والمعاصر

في هذا المجال بوجه خاص، وذلك انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لملف الوقف في العالم الاسلامي بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) وذلك في جاكارتا أكتوبر عام ١٩٩٧م.

الجلسة الثالثة

وفي اليوم الثاني من الملتقى استكملت جلسات الملتقى وبدأت بالجلسة الثالثة وكانت حول محور : «مصارف الأوقاف» وترأس الجلسة معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

وتضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل الأولى كانت بعنوان: «سياسات وضوابط الصرف من الأوعية الخيرية الوقفية»، قدمها الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن سي علي مدير الوقف الأوروبي سابقاً

وبين فيها أن الوقف الأوروبي كان يدير أعظم المشاريع الوقفية وتطرق الى دور الوقف في تحسين الحياة والتنمية المجتمعية.

كما أشار إلى بعض السياسات وضوابط الصرف في المؤسسات الوقفية وأهميتها ودورها للأداء الفعال، وذلك حسب نموذج استراتيجي مقترح، يعمل على ثلاثة محاور أساسية وهامة وهي: «مفهوم الوقف» و«المؤسسة الوقفية» و«إدارتها وتسييرها».

بعد ذلك قدم الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ورقة بعنوان: « كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع؟ ».

عرض فيها فكرة إنشاء مركز علمي للصايا والأوقاف من أبرز مهامه الرصد المسحي والعلمي الإحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب: الشرعية، والاجتماعية، والتربوية، والصحية، والبيئية، والزراعية وغيرها، وطرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق في العملية التجارية، واستقطاب أوقاف جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.

واختتمت الجلسة بورقة بعنوان: « تجربة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية »، قدمها الدكتور يوسف بن عثمان الحزيم الأمين العام لمؤسسة العنود الخيرية. طرح فيها تجربة مؤسسة الأميرة العنود في النجاح الذي حققته من خلال



الأوقاف التي ضاعفت إيرادات المؤسسة من ١٠٪ إلى ٣٠٠٪ من خلال أوقاف استثمرتها المؤسسة من أموال الوصية التي أمرت بها الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود رحمها الله تعالى، حيث انعكس ذلك المردود على انتشار أوسع للأوقاف وطبيعة المشاريع والمبادرات والخدمات المجتمعية المقدمة من قبل مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للمستفيدين.

الجلسة الرابعة

ثم بعد ذلك عقدت الجلسة الرابعة وكانت حول محور: «قياس الأداء في المؤسسات الوقفية» وترأس الجلسة معالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وتضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل الأولى كانت بعنوان: «دور التخطيط التشغيلي في إدارة الأداء الاستراتيجية للأوقاف»، قدمها الدكتور عصام بن أحمد الرحبي الرئيس التنفيذي لشركة خبراء التطوير.

عرض فيها واقع المؤسسات والأعمال الوقفية التي لا تزال تعاني كثيرا من تحويل خططها الإستراتيجية وآمالها وطموحاتها إلى واقع عملي ملموس يمكن قياسه والتحكم به ومن ثم تطويره، وأن السبب في ذلك يرجع إلى إهمال التخطيط التشغيلي أو عدم إعطائه الاهتمام المستحق أو تطبيق منهجية تخطيط تشغيلي تحتاج إلى جهود مضمّنة لقبول العمل بها، فضلا عن عدم سهولة تعلمها وتدريب



الموارد البشرية عليها، لتصبح غاية في ذاتها مع أنها في الأساس وسيلة لتحقيق الأداء الاستراتيجي المنشود للمنظمة.

بعد ذلك قدم خبير التخطيط الإستراتيجي الدكتور سامي تيسير سلمان ورقة بعنوان: «الاستراتيجيات التنافسية وأثرها على المؤسسات الوقفية»

أشار فيها إلى أن التحديات في الأوقاف تكمن في التضخم في أسعار العقار، وارتفاع تكلفة البناء وقلة العروض في بناء الوحدات العقارية الاستثمارية. وقال: إن الفرص الواعدة في التخطيط الاستراتيجي تكمن في بناء الأسواق عند المجمعات الصغيرة، واستثمار المواقع التجارية في الضواحي وكذلك تأسيس شركات أوراق

مالية أو صناديق وقفية يمكن أن تساهم في زيادة مداخيل الأوقاف.

واختتمت الجلسة الرابعة بورقة بعنوان: «الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها»، قدمها الدكتور فؤاد بن عبدالله العمر رئيس مجلس إدارة المصرف الخليجي بالبحرين

وأكد فيها على وجوب تعزيز الرقابة على الأداء في المؤسسات الوقفية، والتي تطورت أساليبها مروراً بسلطان السلطة القضائية عليها وانتهاءً باستخدام أسلوب المؤسسة الوقفية.

الجلسة الخامسة

واختتمت جلسات الملتقى في يومه الثاني والأخير بمحور: «مستقبل المؤسسات الوقفية وتحديد اتجاهاتها» وترأس الجلسة معالي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعه وزير التجارة والصناعة.

وتضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل الأولى كانت بعنوان: «الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف»، قدمها الرئيس التنفيذي لشركة جدوى للاستثمار الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب.

عرض فيها فكرة صناديق الوقف، والتي تعتبر من الأفكار الشرعية والجديدة والمبتكرة في تنظيم أموال الوقف، كونها تحفظ أموال الواقفين.

وأوضح أن الصناديق الوقفية أثبتت جدواها وربحيته مقارنة بالأوقاف العقارية



على المدى الطويل، مشيراً إلى أن بعض الدول الخليجية قامت بإنشاء صناديق الوقف في الكويت وقطر، وهي تجارب ليست جديدة في التطبيق.

بعد ذلك قدم الدكتور محمد بن عبدالله السلومي المشرف العام على مركز القطاع الثالث ورقة بعنوان: «التحديات التي تواجه الأوقاف وآلية التغلب عليها»

وأشار فيها إلى أن هناك تحديات وعوائق تواجه الأوقاف العامة تتعلق بتنظيمها وتفعيل دورها بالاستفادة منها في جميع مجالات التنمية والتنمية المستدامة، لتحقيق النفع العام وفق شرط الواقف، ومن هذه العوائق ما يتعلق بآليات التسجيل الرسمي للأوقاف، ومنها ازدواجية مرجعية الوقف بين المحاكم والوزارة أو الهيئة

المعنية بالوقف عند حالات الاختلاف، ومنها ما يرتبط بحماية الأوقاف، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الإدارية وشفافية مدخلات الأوقاف ومخرجاتها المالية، ومنها ما يتعلق بالناظر أو مجالس النظارة، ومنها ما يتعلق باستثمارات الأوقاف وكذلك مصارفها وحسن إدارتها.

واختتمت الجلسة الخامسة بورقة بعنوان: «الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الأوقاف»، قدمها المحامي محمد بن أحمد الزامل.

وبين أن ورقته تأتي استكمالاً لما تم طرحه في الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد في عام ١٤٣٤هـ والذي تناول فيها بعض الكيانات الوقفية المقترحة (الشركات - المؤسسات) لتكون وسائل قانونية حديثة تتيح للوقف حماية أصوله وتضمن استمراريته ونموه وتمنحه المرونة الكافية لتحقيق أهدافه كما تتيح للواقف القيام باستثماره الوقفي وفق مفهوم إداري حديث يسمح له الدخول في مختلف الأنشطة التجارية التي تتفق مع أهداف الوقف بما يحقق عوائد مجدية ستعود بالنفع على المجتمع.

البرامج المصاحبة للملتقى:

كما تضمن الملتقى ثلاث ورش عمل تناولت الأولى تأسيس الأوقاف والشركات الوقفية، قدمها الشيخ سعد بن محمد المهنا رئيس المحكمة العامة بالقطيف، والمحامي عماد بن صالح الخراشي شريك شركة الزامل والخراشي للمحاماة، بينما تناولت الورشة الثانية عوامل النجاح في الأوقاف، قدمها أ.بدر بن محمد الراجحي رئيس



لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية
الصناعية بالرياض.

أما الورشة الثالثة فتناولت
تجربة وقفية نسائية. قدمتها
أنوال بنت محمد الراجحي.

التوصيات:

وفي ختام الملتقى تقدم
أ.د. عبدالله بن محمد العمراني
أستاذ الكرسي ورئيس اللجنة
العلمية للملتقى لقراءة البيان

الختامي للملتقى وبين أن الملتقى خلص في ختام جلساته للتوصيات التالية:

١. السرعة في تفعيل الهيئة العامة للأوقاف، والتأكيد على استقلاليتها، وتعزيز دورها في حوكمة الأوقاف وتطوير إجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها، والسعي في تحقيق البيئة الجاذبة للأوقاف، وتطبيق نظام الحوكمة.
٢. الرفع للمقام السامي لاعتماد إصدار صكوك وقفية للأوقاف، التي لا تملك صكوكاً ولا حجج استحكام، وهي أوقاف مثبتة وليس فيها تعدٍ على الغير.
٣. تبني مبادرة معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بدعوة لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، لوضع صيغ تنظيمية



- للأوقاف، بالصيغة التي تحميها، والتنسيق في ذلك مع المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مما يساعد في إيجاد التنظيم الكافي المتسق مع نظام القضاء والأوقاف.
٤. دعوة وزارة العدل لإنشاء مكاتب استشارية للواقفين في المحاكم الشرعية أسوة بمكاتب الصلح.
٥. إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للأوقاف، تسهل أعمالها وإجراءاتها، استناداً للمادة التاسعة من نظام القضاء.
٦. إصدار نظام يتضمن إعفاء الأوقاف عامة ومنها الشركات الوقفية من جباية

الزكاة والرسوم الحكومية.

٧. تأكيد الجهات المختصة على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل، بإفراغ العقارات المملوكة للشركات التي يملك الوقف حصصاً أو أسهماً فيها دون الحاجة إلى إذن القاضي؛ كون الملكية في الحصص والأسهم وليس في أصل العقار.

٨. تخصيص وزارة التجارة والصناعة قسماً لتقديم الخدمات وتسهيل الإجراءات المرتبطة في تأسيس المؤسسات والشركات الوقفية، لتشجيع رجال الأعمال على البذل لخدمة المجتمع.

٩. أهمية تقديم الحكومات في الدول العربية والإسلامية تسهيلات لتيسير أعمال المؤسسات الوقفية، وتمكينها من تعزيز دورها في تفعيل الوقف وأنشطته ومجالاته المختلفة في المجتمع.

١٠. أهمية الرقابة على الأداء في المؤسسة الوقفية وفوائدها في تطوير الأداء وزيادة فعاليته.

١١. تفعيل المتخصصين لإعداد الخطط التشغيلية في الأداء الاستراتيجي للأوقاف.

١٢. ضرورة توسيع المصارف وعدم تحديدها بحيث تتفق مع كل زمان ومكان.

١٣. زيادة التوعية بأولويات المصارف الوقفية بمختلف الوسائل الإعلامية، وتوجيه الموقفين من خلال نظار الأوقاف والقضاة إلى مجالات الحاجة الماسة.

١٤. العناية بتأهيل العاملين في قطاع الأوقاف علمياً وإدارياً، والعناية بحوافزهم المادية والمعنوية.
١٥. العناية بتأهيل العاملين في هيئات النظر في مجال الوقف، وتوظيف الكفاءات العلمية والمهنية، وإنشاء شركات متخصصة في هذا المجال.
١٦. العناية في التخطيط الاستراتيجي لمصارف الأوقاف ببرامج استراتيجية التحول إلى مجتمع المعرفة في المملكة العربية السعودية.
١٧. العناية باستثمارات الأوقاف وتنويعها، وفق الأسس العلمية والمهنية وإدارة المخاطر، والاستفادة من التجارب الدولية والمحلية في إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.
١٨. التوعية بعدم إثبات أوقاف أو وصايا لناظر واحد، والتشجيع على النظارة الجماعية.
١٩. التوصية للعمل نحو دمج الأوقاف الصغيرة لرفع الكفاءة الاستثمارية وزيادة الرقابة وتقليل التكاليف.
٢٠. التوصية في استثمار الأوقاف للاستفادة من أسعار التمويل الإسلامي المنخفض التكلفة.
٢١. قيام المحكمة العليا بإصدار مبادئ قضائية في المسائل التي هي محل خلاف بين أصحاب الفضيلة القضاة، ومن ذلك الوقف الذُرِّي.
٢٢. حث المؤسسات الوقفية والمهتمين بالأوقاف للترشح لـ (جائزة وقف)، والتي

دشنها معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف.

٢٣. أهمية استمرار عقد هذا الملتقى كل سنة بصفة دورية لدراسة واستعراض الموضوعات والقضايا والمستجدات التي تهم الأوقاف.



الرحلات
العلمية
وحضور
المؤتمرات
والندوات



الرحلات العلمية وحضور المؤتمرات والندوات

١. مشاركة أ.د. عصام بن حسن كوثر ود. عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي في المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف الذي نظّمته الجامعة الإسلامية تحت عنوان « نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي » في الفترة من السبت إلى الأحد الموافق ١٨ - ١٩ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٣٠ - ٣١ / ٣ / ٢٠١٣ م
٢. مشاركة أستاذ الكرسي في ورشة عمل في الإمارات مدينة أبوظبي بعنوان: (نحو تطوير صناعة الأوقاف في المملكة العربية السعودية) بتنظيم الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، واستمرت لمدة ثلاثة أيام بدءاً من يوم الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ م.



٣. مشاركة أستاذ الكرسي في الملتقى الوقفي العشرين للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: «٢٠ عاما من البناء والعطاء» في الفترة من ١٩ - ٢١ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٣ م.



٤. مشاركة أستاذ الكرسي في الندوة الثانية لكراسي البحث في المملكة التجربة المحلية في ضوء الخبرات الدولية تحت عنوان: «الدور التنموي لكراسي البحث في الجامعات السعودية» والذي نظمته جامعة حائل يوم الثلاثاء ٣٠ / ٤ / ١٤٣٤ هـ الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٣ م

٥. مشاركة أستاذ الكرسي في اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٨ - ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ م.

٦. مشاركة أستاذ الكرسي في ورشة عمل : (الفرص والمخاطر في العمل الوقفي)
والتي أقامها مركز استثمار المستقبل في ٢٧-١٠-١٤٣٤هـ



برنامج الأستاذ الزائر



برنامج الأستاذ الزائر

استضاف الكرسي أ. د. عبدالكريم بن سي علي مدير الوقف الأوربي سابقا، والمستشار بهيئة الهلال الأحمر الإماراتي، في الفترة من ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ - ٢ محرم ١٤٣٥ هـ، وقد قام الأستاذ الزائر بالاطلاع على خطة الكرسي





وأبحاثه وقدم ورشة عمل بعنوان : (الفرص البحثية لطلاب الدراسات العليا في مجال الأوقاف)، كما قدم محاضرة بعنوان: (تجربة المؤسسة الوقفية الأوربية الآفاق والتحديات)، وتخلل البرنامج زيارة عدد من المؤسسات الوقفية وزيارة بعض الجهات داخل الجامعة.



مذكرات التعاون



مذكرات التعاون

١. وقع الكرسي اتفاقية تعاون علمي مع الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، وقد مثل الكرسي الأستاذ الدكتور /عبدالله بن محمد العمراني، فيما مثل الجمعية العلمية القضائية السعودية الدكتور/ عبدالرحمن بن سلامة المزيني، وقد استهدفت الاتفاقية تعزيز التعاون بين الجهتين في مجالات تصميم وتنفيذ المشاريع البحثية وتبادل المواد و التجهيزات البحثية، وتطوير البرامج والخطط التدريبية، وتبادل مصادر المعرفة والتعليم والمواد العلمية الرقمية، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الاهتمام المشترك وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية، وتبادل الإصدارات العلمية.




٢. وقع الكرسي اتفاقية تعاون علمي مع الجمعية الفقهية السعودية، وقد مثل الكرسي الأستاذ الدكتور /عبدالله بن محمد العمراني، فيما مثل الجمعية الفقهية السعودية الدكتور/ عبدالله بن عيسى العيسى، وقد استهدفت الاتفاقية تعزيز التعاون بين الجهتين في مجالات تصميم وتنفيذ المشاريع البحثية وتبادل المواد و التجهيزات البحثية، وتطوير البرامج والخطط التدريبية، وتبادل مصادر المعرفة والتعليم والمواد العلمية الرقمية، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الاهتمام المشترك وإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية، وتبادل الإصدارات العلمية.





استشارات الجهات والباحثين



استشارات الجهات والباحثين

١. تقدمت إحدى الشركات الوقفية بطلب إلى كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يتمثل في إجراء دراستين علميتين عن عدة استفسارات للشركة، فتمت الموافقة من قبل الكرسي على إجراء الدراستين، ثم قام الكرسي بعد ذلك بتنفيذ الدراسة، وتسليمها في الوقت المتفق عليه، وفق المعايير العلمية للدراسات العلمية والمهنية.

٢. تم تقديم استشارات لعدد من الباحثين وطلاب الدراسات العليا حول موضوعات مختلفة في الوقف، عبر الوسائل المتاحة: البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة.




الإعلام والنشر الإلكتروني



خدمة جوال الكرسي

قام الكرسي بالتواصل مع المهتمين في مجال الأوقاف من خلال إرسال أكثر من (٣٠,٠٠٠) رسالة جوال نصية تتضمن فعاليات الكرسي وبرامجه.



الموقع الإلكتروني

تم تحديث صفحة الكرسي على بوابة الجامعة الإلكترونية بإضافة النماذج واللوائح والتنظيمات الخاصة بالكرسي، ونشر (٤٦) خبرا صحفيا من أخبار الكرسي.

كذلك تم نشر ما يزيد على (٢٧٠) تغطية صحفية تتضمن أخبار الكرسي وفعالياته على عدد من الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية.



الإعلام والنشر





افتتح ملتقى الأوقاف الثاني
في إيجاد تشريعات لتنظيم «الأوقاف»



خاتم عمر

والإشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ بوجود قصور كبير تجاه
ف ووجودها.

رعة تنظيم لأوقاف رجال الأعمال بالصيغة التي تحمي أوقافهم ويشارك
لامية والأوقاف للمساعدة في إيجاد التنظيم الكافي الذي يكون متسقاً مع

الملتقى الثاني للأوقاف الذي تنظمه لجنة الأوقاف بغرفة وتجارة الرياض

فيد الدراسة في الشورى

عمل الهيئة العامة للأوقاف ما زال قيد الدراسة في مجلس الشورى، وهو في
س لإيجاد بنية إدارية جديدة للولاية علم الأوقاف، بل هو مختلف بحيث يكون

الرياض تتبنى 23 توصية لضبط العمل الوقفي ومطالب بإنشاء محاكم متخصصة للأوقاف

سيدة سعودية تفاجئ حضور «ملتقى الأوقاف» بتقديم وقف قيمته 450 مليون ريال

الجمعة 05 محرم 1435 هـ 8 نوفمبر 2013 العدد 12764

جريدة الشرق الأوسط
الصفحة: 1 محليات سعودية
الرياض: بندر الشريدة

خرج أكثر من ألف باحث ومتخصص في الشأن الوقفي في السعودية خلال ملتقى تنظيم الأوقاف
الثاني الذي اختتم أعماله في العاصمة الرياض أمس الخميس، بـ23 توصية، جاء في مقدمتها
سرعة تفعيل الهيئة العامة للأوقاف، وتعزيز دورها في تطوير إجراءات التوثيق للأوقاف وتسجيلها،
مؤكدين في الوقت نفسه الرغبة لخدام الحرمين الشريفين باعتماد إصدار صكوك وقفية للأوقاف
التي لا تملك صكوكاً ولا حجج استحكام، وليس فيها تعد على الغير، معتبرين ذلك من أهم ركائز
التنظيم للعمل الوقفي في البلاد.

وطالب الملتقى، بإنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للأوقاف، تسهل أعمالها وإجراءاتها، استناداً
للمادة التاسعة من نظام القضاء، ودعوة وزارة العدل لإنشاء مكاتب استشارية للواقفين في المحاكم
الشرعية أسوة بمكاتب الصلح، والتأكيد على الجهات المختصة، والتأكيد على القضاة وكتاب العدل
بإفراغ العقارات المملوكة للشركات، التي يملك الوقف حصصاً أو أسهماً فيها دون الحاجة إلى
إذن القاضي، كون الملكية في الحصص والأسهم وليس في أصل العقار، مشيرين إلى أهمية
تحقيق البيئة الجاذبة للأوقاف عبر تطبيق نظام الحوكمة، وتنبي مبادرة وزير الشؤون الإسلامية
بدعوة لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية لوضع صيغ تنظيمية للأوقاف، بالصيغة التي تضمنها،
والتنسيق في ذلك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد، مما يساعد في إيجاد التنظيم الكافي المتسق مع نظام القضاء والأوقاف، وفي
المقابل تقوم وزارة التجارة والصناعة بإنشاء قسم خاص لتقديم الخدمات وتسهيل الإجراءات
المرتبطة بتأسيس المؤسسات والشركات الوقفية، لتشجيع رجال الأعمال لتسخير أوقافهم لصالح
المجتمع المحلي.

وشددت التوصيات على أهمية تقديم الحكومات في الدول العربية والإسلامية تسهيلات استثنائية
لتيسير أعمال المؤسسات الوقفية وتمكينها من تعزيز دورها في تفعيل الوقف وأنشطته ومجالاته
المختلفة في المجتمع، وأهمية الرقابة على الأداء في المؤسسة الوقفية وفوائدها في تطوير الأداء
وزيادة فعاليته، داعين إلى تفعيل المتخصصين لإعداد الخطط التشغيلية في الأداء الاستراتيجية
للأوقاف، وضرورة توسيع المصارف وعدم تحديدها، بحيث تتفق مع كل زمان، وزيادة التوعية
بأولويات المصارف الوقفية بمختلف الوسائل الإعلامية، وتوجيه الموقوفين من خلال نظار الأوقاف
والقضاة إلى مجالات الحاجة الماسة.



برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAME

كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٢٥٨٢٥٤٨ ١١ ٩٦٦
فاكس: ٢٥٩٠٢٦١ ١١ ٩٦٦
جوال: ٥٤٩٣٣٢٥٢٢ ٩٦٦
البريد الإلكتروني: bin-dayelchair@imamu.edu.sa